سورة البقرة كما كان يفعله بن القاسم وسالم واما جمرة العقبة
فانه اذا رماها ينصرف عنها ولا يقف عندها لعدم الوارد
في ذلك او لوسع موضع الاولين دون جمرة العقبة فقوله اثر
الاولين اي اثر رمي كل واحدة لان الحكم على العام حكم على كل
فرد ص وتياسر في الثانية ش اي ومما يستحب له انه اذا رمى
الجمرة الثانية وهي الوسطى ان يتياسر عنها اي يقف عنها
ذات الشمال ووجهه الى البيت ولا يجعلها خلف ظهره وبيارة
احرى والمراد انه يتقدم اماما بحيث يكون جهة يساره
حال وقوفه للدعا بعد رميها لانه يجعلها مقابلة يساره ه
واما الاولى وهي التي تلي مسجد منى فانه اذا رماها لا يستحب
له ان يتياسر عنها للدعا بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعا
مستقبل القبلة واما جمرة العقبة فانه يرميها من اسفلها
في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف
عندها للدعا ص وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات ش
يعني ان الحاج غير المتعجل يستحب له اذا رجع من منى الى مكة
ان ينزل بالمحصب وتقدم انه حيث المغفرة من مكة تحت كدا
التنية ليصلي بها اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب ه
والعشا لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وتقدم ان النزول
به ليس بنسك وهذا كله اذا وصل للمحصب قبل دخول وقت
الصلاة اما اذا ادركه وقت الصلاة وهو في غير المحصب ه
فانه يصليها حين ادركه الوقت ولا يؤخرها للمحصب بقيد
كلام المولف بغير المتعجل وبما اذا لم يكن رجوعه يوم جمعة
وتحصيب مصدر رحصب كدحرج مضمنا اذا نزل المحصب

مثل

مثل غرب وشرق ص وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم
وان صغيرا ش يعني انه يندب لكل خارج من مكة لموضع بعيد
كالجحفة وبقية المواقيت مكيا او غيره قدم بنسك او تجارة وان
صغيرا او عبدا او امراة كانت نيته العود ام لا ان يطوف طواف
الوداع قبل خروجه لانه خرج الى مكان بعيد في الحل ولقوله
عليه الصلاة والسلام لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت الطواف ولهذا كان طواف الوداع هو اخر نسك يفعله
الحاج وسواخرج لحاجة اولا عند المسكين وبحل لكون من خرج
للتنعيم وهو المسمى بمسجد عايشة والجعرانة لا يطلب بوداع
حيث لم يخرج ليقيم بموضع اخر او لمسكنه والا طلب منه ولو
قرب ما خرج اليه ويستثنى من كلامه المتردد مكة بالحطب
ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا لمكان بعيد وكذا يستثنى
منه المنتقل وظاهر قوله وان صغيرا ولو غير مميز فيفعله عنه
وليه ابن فرحون لطواف الوداع ركنان ان تركهما حتى تباعد
او بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وان قرب وهو على طهارته
رجع لهما وان انتقض وضوءه ابتدا الطواف وركعهما وان كان
بعد المصر ركعهما اذا حلت النافلة في الحرم او خارجه ولم يذكروا
انه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوه
عند خروجه للسعي وهو حسن انتهى ص وتادي بالافاضة والعمرة
ش يعني ان طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون اخر
عهده الطواف فلذلك يتادى بطواف الافاضة او بطواف
العمرة يعني انه لا يستحب لمن طاف للافاضة او للعمرة ثم خرج
من فوره ان يطوف للوداع فمعنى تادي سقط الطلب بما ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)